28 May 2009 16:00

الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان
٨ – ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩

ورقة غير رسمية أعدها الرئيس بشأن أركان الجريمة

١– تهدف الورقة غير الرسمية هذه إلى تسهيل المناقشات التي ستدور بنادي برينستن حول أركان جريمة العدوان وهي تعكس التقدم المحرز أثناء المناقشات الموضوعية بشان تعريف الجريمة منذ تعميم مشاريع الأركان في عام ٢٠٠٢[١]. وهي تشكل إضافات إلى العمل الذي أنجز عملا بالولاية المنوطة باللجنة التحضيرية والمنصوص عليها في الفرع وأو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما[٢]. والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (يشار إليه أدناه بـــ"الفريق") طبقا للقرار ICC/ASP /1/Res.1 الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف بشأن "استمرارية العمل المتعلق بجريمة العدوان[٣]. والمشار إليه في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق لشهر تشرين الثاني/ نوفمبر[٤] ٢٠٠٨. والغرض من هذه الورقة غير الرسمية هو تعزيز النظر المتعمق في أركان الجريمة كجزء من العملية الشاملة المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي.

---

[1]– ورقة مناقشة بشأن تعريف وأركان جريمة العدوان، أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (P SN IC/2002/2/Add2)

[2]– الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران / يونيه – ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF . 183/13، المجلد الأول)

[3]– *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى ، نيويورك ، ٣– ١٠ أيلول/ سبتمبر* ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع ((No . A.03 V.2 والتصويب) ، الجزء الرابع ، القرار ICC – ASP /1/Res.1.

[4]– أنظر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لشهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨، *الوثائق* الرسمية لجمعية *الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة ، لاهاي ، ١٤ –٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC –ASP /7/20) المجلد الأول ، المرفق الثالث.

٢- وهناك ورقة مناقشة أعدتها أستراليا وساموا وزعت بشكل غير رسمي أثناء آخر اجتماع عقده الفريق العامل المخصص في شباط/ فبراير ٢٠٠٩ وجرى النظر فيها بعد ذلك في ندوة غير رسمية ضيقة كرست لأركان الجريمة المتعلقة بجريمة العدوان والتأمت في مونترو، بسويسرا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٩. وهناك ملخص للمناقشة التي دارت أثناء الندوة المذكورة عمم بشكل منفصل. وأثناء هذه الندوة، طرحت خيارات متعددة تتعلق بأركان ممكنة واقترحت جملة من *الأفكار المتعلقة بالصياغة*.

٣- وهذه الورقة غير الرسمية تضيف لبنة إلى ذلك العمل وهي تتضمن مشروع أركان يرد في **المرفق الأول** فضلا عن شروح تفصيلية ترد في **المرفق الثاني**. ويقدمها الرئيس لغرض تسهيل المناقشات.

المرفق الأول

مشاريع أركان الجرائم

المادة ٨ مكرره
جريمة العدوان

مقدمة:

١- من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يوصف بأنه عمل عدواني.

٢-ليس هناك، نتيجة للركن ٤، أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا لكون استخدام الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- فيما يتعلق بالركنين ٥ و٦، يعتبر المصطلح "واضحا" توصيفا موضوعيا.

٤- ليس هناك، نتيجة للركن٦، أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" الذي يتسم به الانتهاك.

الأركـــان :

١- قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني

٢-مقترف الجريمة شخص[5] كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل.

٣- العمل العدواني – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة- قد اقترف.

[5]- فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

٤- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت تنافي استخدام الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥- العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضح لميثاق الأمم المتحدة.

٦- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الثاني

مذكرة تفسيرية

أولا: – المقدمة العامة الحالية لأركان الجرائم

١– تفسر المقدمة العامة الحالية لأركان الجرائم قضايا متعددة لها علاقة بأركان الجرائم. فهي توضح، على سبيل المثال، العلاقة بين الأركان المذكورة والمبادئ العامة الأخرى الواردة في الجزء ٣ من النظام الأساسي وتشرح قضايا متعددة لها صلة بالمصطلحات وتعلق على هيكلية الأركان.

٢– وتتضمن مقترحات الفريق مشروع تعديل على المادة ٩ من نظام روما الأساسي من شانه أن يضيف إشارة إلى جريمة العدوان[٦] . وشأن الفقرة ١ من المقدمة العامة لأركان الجريمة أن تتطلب إدخال تعديل مماثل يستعاض بموجبه عن الكلمات " المواد ٦و٧و٨" بالكلمات" المواد ٦ و٧ و٨، و٨ مكررة ".

٣– ويرى أن الأجزاء الأخرى من المقدمة العامة يمكن تطبيقها على الأركان المتعلقة بجريمة العدوان دون مزيد من التعديل.

ثانيا: – المقدمة الخاصة المتعلقة بأركان جريمة العدوان

٤– تتضمن أركان الجريمة الحالية، بالإضافة إلى المقدمة العامة، مقدمات "خاصة" بكل جريمة على حدة تدخل في اختصاص المحكمة وتقترح هذه الورقة غير الرسمية مثل هذه المقدمة " الخاصة" لجريمة العدوان التي يقصد من ورائها توفير المزيد من التوجيه فيما يتصل بالعديد من القضايا الناشئة عن أركان الجريمة المقترحة.

٥– وتوضح الفقرة ١ أن التعريف برمته المتعلق بعمل عدواني والوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة يظل ينطبق، بالرغم من أن صيغة الركن ٣ المقترح يشدد فقط على جانب من هذا التعريف وحيث انه يغدو من باب الحشو تكرار التعريف برمته في الركن ٣، توضح الفقرة ١ أن الأركان لا تغير ذلك التعريف.

---

[6] – انظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير ٢٠٠٩ الوارد في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك، ١٩–٢٣ كانون الثاني/ يناير و٩–١٣ شباط / فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC –ASP /7/20/Add.1) ،الفصل الثاني، المرفق الثاني.

٦- وتبين الفقرة ٢ بجلاء أن الركن ٤ المقترح يعرض ركنا معنويا " للعلم بالواقعة " فيما يخص تنافي استخدام دولة ما للقوة مع ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يوضح أن مقترف الجريمة ليس مطالبا بان تكون له معرفة بالمذهب القانوني والقواعد القانونية المستخدمة في تقييم ما إذا كان استخدام الدولة للقوة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، بل هو مطالب فحسب بأن يكون مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت هذه المنافاة. ويمكن العثور على مفهوم مواز في الفقرة ٣ من المقدمة " الخاصة" المتعلقة بأركان جرائم الحرب والتي توضح أن الركنين الآخرين لجرائم الحرب لا يفرضان الشرط المتعلق بالتقييم القانوني من جانب مقترف الجريمة لوجود نزاع مسلح أو طابعه باعتباره دوليا أو غير دولي .

٧- وتوضح الفقرة ٣ أن استخدام عبارة " واضح" الواردة في الركنين المقترحين ٥و٦ هو توصيف موضوعي. بعبارة أخرى، فإن البت من جانب المحكمة فيما إذا كان الانتهاك المعين لميثاق الأمم المتحدة هو انتهاك " واضح " من الناحية الموضوعية أمر حاسم، بدلا مما إذا كان مقترف الجريمة اعتبر الانتهاك واضحا. ويمكن العثور على مفهوم مواز في النقطة الثانية من المقدمة "الخاصة" المتعلقة بأركان جريمة الإبادة الجماعية.

٨- وتؤدي الفقرة ٤ فيما يتعلق بالركن٦ المقترح الوظيفة نفسها التي تؤديها الفقرة ٢ فيما يتعلق بالركن ٤ المقترح.

ثالثا: - مخطط ومبادئ الأركان المقترحة لجريمة العدوان

٩- إن مشاريع الأركان الواردة في المرفق الأول تتماشى مع مخطط ومبادئ أركان الجريمة الحالية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعادة ما تأتي هذه الأركان على ذكر السلوك والنتائج والظروف بهذا الترتيب، مع الإتيان على ذكر الأركان المعنوية المعينة، عند الاقتضاء بعد عبارات السلوك والنتائج والظروف ذات الصلة[٧]. وليتسنى عرض عناصر تتميز بنسقها المنطقي فإن الترتيب الذي ترد به الأركان المقترحة في المرفق الأول يختلف اختلافا طفيفا عن هذا النسق العام.

١٠- وتذكر الفقرة ١ من المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي، أنه ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. وإذا ما قرئت هذه الفقرة بالاقتران مع الفقرة٢ من المقدمة العامة الخاصة بأركان الجريمة، فهذا يعني انه حيث لا ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي معين بالنسبة لأي ركن مادي مدرج فإن الركن المعنوي الوارد في المادة ٣٠ – القصد أو العلم أو كلاهما – ينطبق. وعادة ما ينطبق القصد على ركن السلوك أو النتيجة وينطبق العلم على ركن الظرف أو النتيجة.

---

[7]- *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢* . (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A .03. V2 والتصويب) الجزء الثاني – باء – الفقرة ٧.

رابعا:– الركنان المقترحان ١و٢: السلوك الفردي وشرط القيادة

١١– إن صيغة الركنين المقترحين ١ و٢ مستمدة مباشرة من الأجزاء ذات الصلة بالفقرة١ من مشروع المادة ٨ مكررة، المتعلقة بالإقتراحات الخاصة بنص للعدوان وضعه الفريق[٨].

١٢– يبين *الركن المقترح ١* ركن السلوك الخاص بجريمة العدوان. ومن شان تطبيق المادة ٣٠ على جريمة العدوان أن يعني أن مقترف الجريمة يجب أن يكون قد قصد (أي تعمد) تخطيط وإعداد وشن أو تنفيذ عمل عدواني (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٠). والركن المعنوي المتعلق بالعلم لا ينطبق في هذا المقام حيث أن الركن ١ المقترح هو ركن يتعلق بالسلوك وليس بركن خاص بظرف أو نتيجة. وباعتبار أن تطبيق المادة ٣٠ واضح بما فيه الكفاية في هذا المقام فلا حاجة إلى إدراج ركن معنوي صريح مرتبط بالركن ١ المقترح.

١٣– ويعني ضمنا الركن ١ المقترح درجة من السببية التي تربط اشتراك مقترف الجريمة بحدوث عمل الدولة. إلا أنه بالنظر الى جملة الأوضاع الوقائعية الممكن أن ترتبط بها مسالة السببية في حالة بعينها، فليس من باب المجدي إيراد اختبار عام ينص تحديدا على طبيعة أو درجة السببية المطلوبة بل يفضل ترك هذه المسالة إلى المحكمة لتحددها وفقا لوقائع الحالة المعروضة عليها.

١٤– *والركن ٢ المقترح* هو ركن ظرفي أي انه يصف الظرف الذي يفترض فيه حدوث السلوك المذكور في الركن ١ المقترح. وتطبيق المادة ٣٠ على الركن ٢ المقترح يعني أن مقترف الجريمة لا بد وأنه كان عالما (أي مدركا) بأنه كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه هذا العمل. وبما أن تطبيق المادة ٣٠ على درجة كافية من الوضوح في هذا المقام أيضا، فلا داعي لان ينص صراحة على العنصر المعنوي المرتبط بالركن ٢ المقترح.

١٥– والحاشية الواردة في الركن ٢ توضح انه، فيما يتعلق بعمل عدواني بعينه، قد يسأل عن جريمة العدوان أكثر من شخص واحد يتوفر فيهم شرط القيادة الموصوف في الركن ٢. وعلى سبيل المثال وحيث يكون هناك قرار بارتكاب عمل عدواني اتخذه شخصان، كلاهما " في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه" فالشخصان كلاهما مسؤول عن الجريمة.

[8]– تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير من عام ٢٠٠٩، الفقرة ٩: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة ٧ (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني) نيويورك، ١٩–٢٣ كانون الثاني / يناير و٩–١٣ شباط / فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC – ASP /7/20/ Add .1) ، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

خامسا: – الركنان المقترحان ٣ و٤: العمل العدواني الذي تقترفه الدولة

١٦– يصف *الركن ٣ المقترح* العمل العدواني الذي تقترفه الدولة والصيغة التي ورد بها الركن المقترح تحاكي عن كثب صيغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة في المقترحات الصادرة عن الفريق[٩]. بيدا أن تعديلا طفيفا أدخل لتفادي استخدام صيغة المعرفة. وفي ذلك نسج على منوال أركان الجريمة الحالية وبحسبه فإن صيغة المعرفة لا ينبغي أن تستخدم إلا فيما يتعلق بسلوك مقترف الجريمة الفرد[١٠]. والقصد من هذا هو تفادي أي غموض قد ينشأ بسبب استخدام صيغة المعرفة فيما يتصل بأعمال الدولة مما قد يوحي بان أعمال الدولة تشكل ركنا قوامه "السلوك".

١٧– ومثلما ورد شرحه أعلاه في الفقرة ٥، توضح الفقرة ١ من المقدمة "الخاصة" أن المعنى برميته لعبارة "عمل عدواني "على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يراد به أن يطبق في هذا المقام أيضا.

١٨– والسوابق التاريخية (على سبيل المثال قضية القيادة العليا[١١]). اقتضت درجة عالية من العلم بالحرب العدوانية من جانب الدولة لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية. بيدا أن اشتراط الركن المعنوي يشترط أن يعلم مقترف الجريمة علما إيجابا بأن أعمال الدولة التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (الذي يشترط فعليا المعرفة بالقانون). قد تكون لها نتائج غير مقصودة. وعلى سبيل المثال، قد تشجع مقترفا محتملا للجريمة على أن يتعمد تجاهل شرعية الأعمال التي اقترفها أو أن يعتمد على مشورة معيبة مؤيدة لشرعية أعمال الدولة حتى ولو تبين في وقت لاحق أن تلك المشورة كانت خاطئة كذلك تتجنب بانتظام الأركان المعنوية التي تشترط المعرفة بالقانون في النظم القانونية المحلية نظرا لأنها غالبا ما تكون صعبة الإثبات بما يتفق مع المعايير المعتمدة.

١٩– وللتغلب على البعض من العيوب الكامنة في المعرفة الصحيحة بالشرط القانوني، فإن الركن ٤ المقترح هو بالفعل ركن "بالظروف الوقائعية" وهو نوع من الأركان مستخدم في كثير من الأحيان في أركان الجرائم المتعلقة ببعض الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تنطوي على مفاهيم قانونية[١٢]. ويشترط الركن ٤ المقترح كون مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تؤشر على أن استخدام الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذا الشرط لا يصل إلى حد اقتضاء المعرفة بعدم شرعية العمل العدواني إلا أنه شرط يجهد في سبيل إقرار توازن ملائم

---

[9]– المرجع نفسه

[10]– انظر على سبيل المثال الركن ٣ المتعلق بجريمة الحرب التي تنطوي على النهب والواردة في المادة ٨ (٢) (ب) («١٦») التي نصها "كان التملك دون موافقة المالك" بدلا من " لم يوافق المالك على التملك ".

[11]– الولايات المتحدة الأمريكية ضد ولهالم فون ليد وآخرون (قضية القيادة العليا)، الحكم الصادر في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨. انظر أيضا العمل المفيد الذي أنجزته اللجنة التحضيرية في استعراضها التاريخي للتطورات ذات العلاقة بالعدوان، الجدول ٦– المعرفة (PCN ICC/ 2002 / W G C A / L.1/Add .1)

[12]– على سبيل المثال : الظروف الوقائعية التي تثبت شرعية وجود شخص من الأشخاص في منطقة ما (أركان الجرائم، المادة ٤ (١) (د) من الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستبعاد أو النقل القسري للسكان، الركنان ٢ و٣) ; الوضع المحمي الذي يتمتع به شخص بموجب اتفاقيات جينيف (انظر الأركان بالنسبة لمعظم جرائم الحرب وعلى سبيل المثال المادة٨ ، (٢) (ا) ("١") جريمة الحرب التي تنطوي على القتل العمد. الركنان ٢ و٣) ; أو وجود نزاع مسلح (انظر الأركان المتعلقة بمعظم جرائم الحرب، وعلى سبيل المثال المادة ٨ (٢) (أ) ("١") جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، الركن ٥).

بين الحاجة للتأكد من المسؤولية الجنائية حيث يكون مقترف الجريمة مدركا تمام الإدراك للظروف الوقائعية المحيطة بتصرف الدولة والحاجة إلى تفادي العيوب التي ينطوي عليها نهج "المعرفة بالقانون" المجملة أعلاه.

٢٠- وللوفاء بالركن ٤ المقترح يكفي مجرد بيان أن مقترف الجريمة كان عارفا بالوقائع التي تفيد أن الدولة استخدمت القوة المسلحة. وسيتعين أيضا بيان أن مقترف الجريمة علم بالوقائع التي تثبت منافاة استخدام القوة لميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على الوقائع ذات الصلة بالموضوع في هذا المقام ما يمكن أن يشمل: حقيقة أن استخدام القوة كان موجها ضد دولة أخرى، ووجود أو انعدام قرار صادر عن مجلس الأمن، ومضمون قرار صادر عن مجلس الأمن ووجود آو غياب عدوان سابق أو وشيك من جانب دولة أخرى.

٢١- والنص تحديدا على الركن المعنوي " للعلم بالظروف الوقائعية" بالمقابل للركن المعنوي الخاص "بمعرفة القانون" قد يترتب عليه من حيث المبدأ، الحد من وجود بعض الأخطاء في الحجج القانونية[١٣] . بيدا أن مثل هذا الخطأ في الحجج القانونية يكون من الصعب طرحه على أية حال، بحكم أن انتهاكات الميثاق " الواضحة " والحالات غير الحدية هي وحدها التي تكون مشمولة باختصاص المحكمة بالنظر إلى شرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة. وعلى أية حال يمكن لمقترف الجريمة أن يتذرع بحجة الخطأ الوقائعي فيما يخص هذا الركن بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٢ فإن ثبت هذا الخطأ كانت نتيجته التبرئة.

٢٢- وهناك نقطة إضافية يمكن النظر فيها ألا وهي أن المحكمة – في عدد من المحاكمات التي جرت في نيورمبرغ وبالإضافة إلى المعرفة الفعلية- رأت إمكانية الاستدلال بالعلم أو عزوه [١٤]. وتوضح الفقرة ٣ من المقدمة العامة لأركان الجريمة أن للمحكمة أن تستدل على وجود تلك المعرفة استنادا إلى الوقائع والظروف ذات العلاقة بالموضوع. من ناحية أخرى قد ترغب الدول، بالإضافة إلى ذلك، في النظر فيما إذا كانت السابقة القانونية المتمثلة في نيورمبرغ تؤيد (وما إذا كانت هناك أي فائدة في إدراج) الركن الخاص بالمعرفة الذي يتيح صراحة إيراد ذكر العلم أو يحدد عتبة مضمونها "كان مفروضا أن يعلم" بالنسبة للركن المعنوي (أي ركن الإهمال) وعلى حين أن ركن الإذناب المتعلق بالإهمال مستخدم في أركان الجرائم فيما يتصل ببعض جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب[١٥]). وعدم تمشي مثل هذه الأركان مع تعريف العدوان يقتضي المزيد من المناقشة.

---

[13]- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٢ على أن " خطا في القانون قد يكون، من ناحية أخرى، مبررا لاستبعاد المسؤولية الجنائية إذا كانت تنفي الركن المعنوي الذي تشترطه مثل هذه الجريمة... "

[14]- انظر الإشارات إلى قضية *هس شاشت بورمان و أ ج فار بن في الجدول ٦ (الحاشية ٦ أعلاه)*

[15]- الجرائم ذات العلاقة بالموضوع هي جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في النقل القسري للأطفال (المادة ٦ (ه)) ; جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استخدام علم الهدنة (المادة ٨ (٢) (ب) ("٧") – ١) ; جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استخدام علم أو شارة أو زي الطرف المعادي (المادة ٨ (٢) (ب) ("٧") – ٢) ;جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استخدام الرايات المميزة لاتفاقيات جينيف (المادة ٨ (٢) (ب) ("٧") – ٤) جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أو تجنيد او انتداب أطفال (المادة ٨ (٢) (ب) ("١٦") ; وجريمة الحرب المتمثلة في استخدام وتجنيد وانتداب أطفال (المادة ٨ (٢) (ه) ("٧")) . والركن المعنوي المتمثل في الإهمال الوارد ذكره في عناصر الجرائم قد طبقته الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة في عدد من القرارات التي اتخذتها وعلى سبيل المثال: القرار المتعلق باعتماد التهم ، لوبنغا ، الدائرة التمهيدية الأولى، ٢٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧ (ICC 01 /04-01/06 °) .; والقرار المتعلق باعتماد

سادسا: – الركنان ٥ و٦ المقترحان : شرط العتبة

٢٣– **يصف** *الركن ٥ المقترح* شرط العتبة في مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ١ بكون عمل الدولة العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة من اجل استجلاب المسؤولية الجنائية الفردية.

٢٤– ويبين *الركن ٦ المقترح* ركنا معنويا محددا بالنسبة للركن ٥ المقترح. وعوضا عن تكرار كامل الجملة الوارد ذكرها في التعريف وفي الركن ٥ المقترح لفعل يشكل "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة" ويستخدم الركن ٦ عبارة "انتهاك واضحا لميثاق الأمم المتحدة هذه".

٢٥– والشرط المتعلق بالعلم والوارد في الركن ٦ المقترح يسري بالإضافة إلى الشرط الوارد في الركن ٤ المقترح. وهذا لأنه قد تكون هناك حالات يكون فيها المتهم مدركا للوقائع التي تثبت أن دولة ما تستخدم القوة إنما عملها هذا هو عمل عدوانيا ولكنه غير مدرك لوقائع أخرى تثبت أن العمل العدواني هذا يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال يمكن أن يكون متهم عالما بتحرك بعض القوات التي تعبر حد دولة من الدول ولكن لا علم له بنطاق ذلك الهجوم. ولهذا السبب، من الملائم توافر ركن معنوي منفصل متعلق بالركن ٦ يشترط الإلمام بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود انتهاك واضح.

٢٦– وكما تقدم ذكره في الفقرة ٧ أعلاه، توضح الفقرة ٣ من المقدمة "الخاصة" بان عبارة " واضح «الواردة في الركنين ٥ و٦ المقترحين توصيف موضوعي أي انه مسالة متروك البت في شانها للمحكمة. علاوة على ذلك، تؤكد الفقرة ٤ من المقدمة "الخاصة" أن ليس هناك أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قيّم قانونيا ما يتعلق بشرط العتبة نظرا لان الركن ٦ المقترح يشترط فقط علم مقترف الجريمة بالوقائع ذات الصلة بالموضوع.

* * *

التهم، كاتنغا ونغودجولو شوي، الدائرة التمهيدية الأولى، ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨ (ICC 01/04- 01 /07). واتفاق أركان الإهمال مع النظام الأساسي لم ينل نصيبه الكامل من المحاجة بالمحكمة.